**الكتاب الأول**

**التعريفات**

**تعديل الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما من خلال إضافة التعريفات للمصطلحات الآتية:**

|  |  |
| --- | --- |
| انقسام | **الفصل بين أصول الشركة وأنشطتها وما يرتبط بها من التزامات وحقوق ملكية في شركتين منفصلتين أو أكثر.** |
| الشركة محل الانقسام | **هي الشركة الراغبة بالانقسام، سواء بالاستمرار بذات الشخصية الاعتبارية أو الانقضاء نتيجة الانقسام.** |
| الشركة الناتجة عن الانقسام | **هي الشركة أو الشركات الناشئة من انقسام الشركة محل الانقسام.**  |
| مشروع الانقسام | **البنود والأحكام المطروحة لتنفيذ عملية الانقسام وفق الإجراءات المحددة قانوناً.** |

**الفصل الأول**

**مقدمة ونطاق والتطبيق**

|  |  |
| --- | --- |
| مادة1-5 | **تنطبق أحكام الانقسام المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا الكتاب على الشركات المرخص لها من الهيئة أو الشركات المدرجة في البورصة.** |

**الفصل الخامس**

**الانقسام**

|  |  |
| --- | --- |
| مادة5-1 | **يجوز تقسيم الشركة، ولو كانت في دور التصفية، إلى شركتين أو أكثر وذلك مع انقضاء الشركة أو بقائها، ويجوز أن تتخذ الشركة الناتجة عن الانقسام أي شكل من الأشكال القانونية للشركات.** |
| مادة5-2 | تعارض المصالح |
|  | **لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة محل الانقسام التصويت في مجلس الإدارة، أو لجانه الفرعية أو الجمعية العامة للشركة إذا كان له مصلحة في عملية الانقسام، ولا يعد من قبيل المصلحة مجرد مساهمة عضو مجلس الإدارة في الشركة محل الانقسام إذا كانت نسبة هذه المساهمة لا تصل إلى** 5% **من الأسهم المتمتعة بحق التصويت في الجمعية العامة.****ويتعين الإفصاح عن أي مصالح غير مباشرة أو بالتحالف مع آخرين وفقاً لأحكام الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من هذه اللائحة.** |
|  | الإعلان عن عملية الانقسام |
| مادة5-3 | **تلتـزم الشركة محل الانقسام بالإعلان عن مراحل الانقسام على النحو التالي:**1. **فور موافقة مجلس إدارة الشركة محل الانقسام على الانقسام.**2. **عند الحصول على موافقة الهيئة على مشروع الانقسام.**3. **عند إصدار الجمعية العامة قرارها بشأن الانقسام.**4. **عند اتمام شَهْر قرار الانقسام.**  |
| مادة5-4 | **يتم الإعلان المشار إليه في المادة (**5-3**) من هذا الكتاب، على النحو التالي:** 1. **في حال كانت الشركة محل الانقسام عضواً في البورصة، يتم الإعلان في البورصة والموقع الإلكتروني الخاص بالشركة.** 2. **في حال كانت الشركة محل الانقسام مرخص لها من الهيئة وغير مدرجة في البورصة، يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني الخاص بتلك الشركة.****وفي جميع الأحوال يجب الإعلان عن الحصول على موافقة الهيئة على مشروع الانقسام في صحيفتين يوميتين على الأقل بالإضافة إلى الوسائل الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة.**  |
|  | مشروع الانقسام |
| مادة5-5 | **يجب على الشركة محل الانقسام إعداد مشروع الانقسام وتقديمه إلى الهيئة للحصول على موافقتها، كما يتوجب الحصول على موافقة البنك المركزي بالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابته، ولا يجوز نشر أو توزيع مشروع الانقسام على المساهمين أو الشركاء قبل الحصول على هذه الموافقات، ويحق لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة من مشروع الانقسام بعد موافقة الهيئة على مشروع الانقسام.** |
| مادة5-6 | **يجب أن يتضمن مشروع الانقسام البيانات التالية:** 1. **بيانات وافية عن الشركة محل الانقسام.**2. **تفاصيل عن أسهم الشركة محل الانقسام، وأية حقوق أو قيود مرتبطة بها.**3. **خطة** **الانقسام ودواعيه وأغراضه.**4. **بيان التدابير المالية الخاصة بتمويل الانقسام.**5. **تفاصيل عن الشركة أو الشركات الناتجة عن الانقسام.** 6. **في حال كانت الشركة محل الانقسام شركة مدرجة، يتم تحديد خطة الشركة بشأن استمرار ادراج أسهمها في البورصة وتحديد خطة ادراج الشركة الناتجة عن الانقسام في البورصة.** 7. **بيانات مستشار الاستثمار وبيانات الشخص الذي تولى عملية التقويم.** 8. **التاريخ الذي اتخذ كأساس للتقويم.**9. **التقرير المبدئي بقيمة أصول وخصوم الشركة محل الانقسام، مع مراعاة القيمة العادلة للأصول، والأصول والخصوم والقيمة الأسمية التي تخص كل من الشركة الناتجة عن الانقسام.**10. **عدد المساهمين أو الشركاء وأسمائهم ونصيب كل منهم في الشركة الناتجة عن الانقسام وحقوق هذه الشركات والتزاماتها وكيفية توزيع الأصول والخصوم بينها.**11. **الجدول الزمني لعملية الانقسام.** 12.**تفصيلاً عن جميع الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ عملية الانقسام.**13. **تفصيلا عن أي سيطرة فعلية تكون الشركة محل الانقسام في شركات أخرى.**14. **أي بيانات أو تفاصيل أخرى تطلبها الهيئة.** |
|  مادة5-7 | ترفق مع مشروع الانقسام البيانات التالية:1. **التقرير الكامل لمستشار الاستثمار متضمناً تقرير تقويم الأصول والذي تولى تقويم الأصول والخصوم.**2. **تقرير بالأسس التي بُنِيَ عليها التقدير المبدئي للأصول والخصوم، وتحديد عدد المساهمين أو الشركاء وأسمائهم ونصيب كل منهم في الشركات الناتجة عن الانقسام وحقوق هذه الشركات والتزاماتها وكيفية توزيع الأصول والخصوم بينها.**3. **القوائم المالية المدققة للشركة محل الانقسام عن الثلاث سنوات السابقة.**4. **الإجراءات الواجب اتباعها في حال تأسيس شركة جديدة نتيجة تنفيذ عملية الانقسام.**5. **الإجراءات الواجب اتباعها في حال انقضاء الشركة محل الانقسام نتيجة تنفيذ عملية الانقسام.** |
|  | شخص له سيطرة فعلية |
| مادة5-8 | **إذا كان هناك شخص له سيطرة فعلية على الشركة محل الانقسام قبل تنفيذ عملية الانقسام، فيجب أن يتضمن مشروع الانقسام البيانات الإضافية التالية:**1. **اسم الطرف صاحب السيطرة الفعلية، واسم أي طرف تابع له أو متحالف معه.**2. **بيان بالملكية القائمة للطرف صاحب السيطرة الفعلية في الشركة محل الانقسام، بما في ذلك أي حصص يمتلكها أو يسيطر عليها، أو أي طرف تابع له أو متحالف معه، أو يكون للطرف الذي له سيطرة فعلية أو أي طرف تابع له أو متحالف معه خيار شرائها.**3. **بيان عما إذا كان للطرف صاحب السيطرة الفعلية يشغل وظيفة أو منصب عضو مجلس إدارة لدى الشركة محل الانقسام.**4. **رأي أعضاء مجلس الإدارة بشأن الانقسام وما إذا كان عادلاً ومعقولاً لبقية المساهمين بخلاف الطرف صاحب السيطرة الفعلية، وأن أعضاء مجلس الإدارة توصلوا إلى هذا الرأي دون أن يكون لهذا الطرف أي دور فيه.**5. **أي تحفظات لأعضاء مجلس الإدارة بشأن عملية الانقسام، إن وجدت.** |
|  | شروط تعيين مستشار الاستثمار  |
| مادة5-9 | **يجب أن يكون مستشار الاستثمار مستقلاًّ ومن غير أصحاب المصالح، وأن يكون مرخصاً له من قبل الهيئة، ولا يجوز له القيام بالاكتتاب أو شراء أسهم أو حصص في إحدى تلك الشركات أو التعامل في المشتقات المالية لهذه الأسهم لحسابه الخاص ما لم يكن لديه فصل تام بين الأنشطة المرخص بها (**Chinese Wall**) وفق أحكام الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون)، والكتاب السادس (السياسات والإجراءات الداخلية للشخص المرخص له)، والكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة.** |
|  | شروط تعيين الشخص الذي يتولى تقويم الأصول |
| مادة5-10 | **يجب أن يكون الشخص الذي يتولى تقويم أصول الشركة محل الانقسام مستقلاًّ ومن غير أصحاب المصالح، وأن يكون مرخصاً له من قبل الهيئة، ولا يجوز له القيام بالاكتتاب أو شراء أسهم أو حصص في تلك الشركات أو التعامل في المشتقات المالية لهذه الأسهم لحسابه الخاص.**  |
|  | المستندات المتاحة للاطلاع |
| مادة5-11 | **يجب على الشركة محل الانقسام أن تتيح لمساهمي الشركات الداخلة في عملية الانقسام الاطلاع على المستندات التالية:** 1. **مشروع الانقسام ومرفقاته.** 2. **قرار مجلس إدارة الشركة محل الانقسام بشأن الانقسام.**3. **عقد الشركة محل الانقسام أو أي مستندات أخرى مماثلة.**4. **القوائم المالية المدققة للشركة محل الانقسام للسنوات المالية الثلاث السابقة.**5. **أي تقرير أو خطاب أو تقويم أو مستند آخر تم عرضه أو الإشارة إليه في مشروع الانقسام.**7. **وثائق الترتيبات المالية الخاصة بتمويل الانقسام.**8. **أي مستندات أخرى تراها الهيئة.** |
|  | قرار المساهمين في الجمعيات العامة |
| مادة5-12 | **يجب أن تتاح المستندات المنصوص عليها في المادة (**11 - 5**) من هذا الكتاب، للاطلاع في مقر الشركة محل الانقسام، وذلك قبل عشرة أيام عمل من عقد الجمعية العامة للنظر في عملية الانقسام.** |
| مادة5-13 | **يصدر قرار تقسيم الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية متضمنا عدد المساهمين أو الشركاء وأسمائهم ونصيب كل منهم في الشركات الناتجة عن الانقسام وحقوق هذه الشركات والتزاماتها وكيفية توزيع الأصول والخصوم بينها.** |
| مادة5-14 | **يُحظر على الشركة محل الانقسام إذا تراجعت عن عملية الانقسام، أن تشرع في أي عملية انقسام لمدة ستة أشهر من تاريخ إعلان تراجعها عن إتمام الانقسام.** |
| مادة5-15 | **يجب أن تتضمن عقود المشتقات المالية في البورصة أحكاماً تنظم حقوق أطراف هذه العقود عند تنفيذ الانقسام.** |
|  |  |